الفصل الخامس

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي

المبحث الأول : بيان الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ونقدها .

المبحث الثاني : بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها .

المبحث الثالث : بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها .

المبحث الأول
بيان الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ونقدها

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالإجهاض:

تمهيد:

قبل الحديث عن الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ينبغي التنبيه إلى أن قضية الإجهاض كانت من الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضية في المؤتمر[١]، بل كانت محل خلاف - حتى بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاتيكان من جانب، وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر؛ التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً - من خلال هذه المؤتمرات - لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام - أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغوب فيه - الذي ينتشر في المجتمعات الغربية والمجتمعات غير الإسلامية عموماً. إلا أنه تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) لتصبح على النحو الآتي:

- «لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار

(١) صحيفة الأهرام - العدد ٣٩٣٥٧ - ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ، الموافق ٨/ ٩/ ١٩٩٤م.

الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة. كما يتعين تقليل اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها.

كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل الجهود الكافية للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللائي يحملن حملا غير مرغوب فيه، فينبغي أن توفر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأموناً.

وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وأن تتوفر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض»[1].

أما باقي الإجراءات المتعلقة بالإجهاض الواردة في تقارير المؤتمرات الدولية، فهي كما يلي:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ما يلي:

- «على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية

(١) الفصل الثامن-جيم / ٨-٢٥، ص٦٤.

وسريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة[١]، وجاء فيه ـ أيضاً ـ :

ـ «ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض»[٢].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

ـ «التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد»[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)[٤]:

ـ «يجب اتخاذ خطوات مناسبة لمساعدة النساء على تلافي الإجهاض، الذي لا ينبغي تشجيعه ـ في أي حال ـ كأسلوب لتنظيم الأسرة، وتوفير المعاملة

---

(١) الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٠ ص ٤٩.
(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٤ ص٥٠.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع ـ هاء ـ الفقرة ٧/ ٤٤ ص٥٥.
(٤) الفصل الأول (ب) ثالثاً/ دال، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ هاء ص٢٦.

الإنسانية والمشورة للنساء اللاتي لجأن إلىٰ الإجهاض ـ حيث أمكن ذلك ـ»[١].

وجـــاء في تقـــرير المؤتمر العـــالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):

ـ «ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص علىٰ اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني»[٢].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

ـ «بما أن الإجهاض غير المأمون يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلىٰ فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره علىٰ الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها علىٰ نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال وممارسات منع الحمل، فضلاً عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض»[٣].

---

(١) وقد اعترض وفد السويد ـ المشارك في هذا المؤتمر ـ علىٰ هذه الفقرة، وأدلىٰ ببيان جاء فيه: «يرىٰ وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً، يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً، ومن الإجهاض المستحث، ويحسن صحة الأمهات والأطفال تحسيناً كبيراً!!، وينبغي أن يكون منع الحمل غير المرغوب فيه دائماً هو الهدف الرئيسي. بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري في ظروف غير مأمونة طبياً يشكل خطراً صحياً كبيراً جداً في كثير من البلدان.
ويأسف وفد السويد ـ أشد الأسف ـ لاعتماد تعديل بحذف عبارة ـ غير الشرعي ـ (أي الإجهاض غير الشرعي)، مما يوحي بأن هذا المؤتمر لم يعترف بأهمية هذه المشكلة الخطيرة جداً. ويود وفد السويد أن يؤكد أن إتاحة الإجهاض الشرعي والمأمون لجميع النساء في العالم، تشكل خطوة كبيرة نحو القضاء علىٰ الإجهاض غير الشرعي). انظر: هامش ص٢٦ من هذا المؤتمر. وهذا الذي دعت إليه السويد هو ما تمت الدعوة إليه في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة.

(٢) الفصل الرابع ـ جيم ـ الفقرة ١٠٦/ك ص٥٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع ـ جيم ـ الفقرة ١٠٩/ط ص٦٢.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

ـ الإجهاض عند الحركات النسائية :

يعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم. وتُعرِّف الحركات النسوية الإجهاض بأنه: « عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه »، أو «حق المرأة في الاختيار »[١].

والتعريف الأول يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها « عملية قتل جنين غير مرغوب فيه ». أما التعريف الثاني فيصرف التفكير عن الاتجاه الحقيقي للقضية ويحرفه.

إن قضية الإجهاض والسماح به أو منعه تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القتيل.

إن بعض الحركات النسائية تدعي أن المعادين لها حولوا اتجاه الحركة من حق التكاثر للمرأة إلىٰ حق الجنين في الحياة [٢].

ـ نظرة إلى واقع الإجهاض في بعض دول العالم :

يعتبر الاتحاد السوفييتي ـ سابقاً ـ أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل، حتىٰ مع عدم وجود أي سبب طبي، وكان ذلك في عام (١٣٣٨هـ ـ ١٩٢٠م)، وقد أدىٰ ذلك إلىٰ انتشار الإجهاض بدرجة كبيرة؛ جعلت السلطات هناك تتراجع عن قرارها في عام (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م)، عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية.

---

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة/ شذىٰ سلمان الدركزلي ص٨٨.
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

وعندما انتشرت موجة الإجهاض مرة أخرىٰ قام الاتحاد السوفييتي عام (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م) بإباحة الإجهاض. وتبلغ حالات الإجهاض ما بين مليونين إلىٰ ثلاثة ملايين حالة سنوياً ـ وذلك حتىٰ إحصائية عام (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)..

وتعتبر اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض حسب الطلب، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً.

وإذا نظرنا إلىٰ عمليات الإجهاض في بريطانيا، فإنها تتم سراً حتىٰ شرع عام (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) قانون السماح بالإجهاض، وكان شرط الموافقة علىٰ إجراء العملية: الحصول علىٰ تقرير من طبيبين يؤكدان ضرورة إنهاء الحمل لتأثيره السيئ علىٰ الأم نفسياً أو جسدياً. وقد ازداد عدد عمليات الإجهاض الرسمية في المستشفيات الحكومية من ٢٣٠٠ حالة في عام (١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م) إلىٰ ٩٧٠٠ في عام (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م)، ويقدر بأن عشرة آلاف عملية إجهاض في العيادات الخاصة تتم سنوياً، إضافة إلىٰ ما بين ١٥,٠٠٠ إلىٰ ١٠٠,٠٠٠ عملية في الأماكن غير المرخصة، أي في عيادات الشوارع الخلفية قبل إصدار قانون الإجهاض. ثم ارتفع العدد الرسمي بعد تطبيق القانون إلىٰ ١٦٩,٣٦٢ عملية إجهاض في عام (١٣٨٣هـ ـ ١٩٧٣م)!!.

تشير بعض الإحصاءات إلىٰ أن أعلىٰ نسبة إجهاض لغير المتزوجات في بريطانيا لعام (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) تقع في الفئة العمرية ٢٠ ـ ٣٤ سنة، حيث تشكل ٦٨,٥٪ من مجموع حالات غير المتزوجات، و٢٨,٣٪ للمراهقات غير المتزوجات. كما تمثل غير المتزوجات أعلىٰ نسبة للإجهاض، فالمجموع الكلي للإجهاض ازداد من ٦٣,٤ ألف عام (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) إلىٰ ١٢١,٨ألف عام (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات ـ أي تضاعف العدد خلال عشرين عاماً ـ. أما المتزوجات فقد هبط العدد للفترة الزمنية نفسها من ٥٨,٦ ألف إلىٰ ٤٠,٤ ألف. ويعزىٰ هذا إلىٰ تطور وسائل منع الحمل التي

تستخدمها المتزوجة فتوفر على نفسها عملية الإجهاض. وأما المجموع الكلي لكافة الأعمار والحالات الاجتماعية فقد ازداد من ١٠٠ , ١٣٣ عام (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) إلى ٨٠٠ , ١٨٢ عام (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، أي بزيادة ٥٪. ثم أعطيت صلاحية الموافقة على إجراء عملية الإجهاض إلى مديري المستشفيات (من غير الأطباء) بدلاً من الأطباء المتخصصين، مما أدى إلى زيادة عدد عمليات الإجهاض(١).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حالة إجهاض الحمل الأولى تتم بناء على رغبة الحامل ودون الحاجة إلى إذن، ثم بدأت عمليات الإجهاض في الستينات بناء على اقتراح الأطباء والمتخصصين لإنهاء حالات الحمل لجنين مشوه أو في حالة وجود خطورة على حياة الحامل. ثم تدخلت الحركات النسوية في محاولة للحث على زيادة السماح بعمليات الإجهاض لإنقاذ آلاف المراهقات من استخدام العيادات غير المرخصة، وبصورة سرية، لما فيه من أثر سلبي على صحتهن ومما قد يكلف بعضهن حياتهن. وقد أجازت بعض الولايات في عام (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) الإجهاض في مراحل شروط قانونية أخرى، وذلك بناء على قرار المحكمة العليا الأمريكية.

وقد أدى هذا القرار إلى إجهاض أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض في الفترة من عام (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م إلى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ـ أي في خلال عشر سنوات فقط ـ كما ذكر ذلك الرئيس الأمريكي السابق ـ رونالد ريجان ـ، وهو عدد يعادل عشرة أمثال الأمريكيين الذين لقوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية (٢).

---

(١) التايمز البريطانية عدد ٣ يناير ١٩٩٥م، نقلاً عن المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) مقال كتبه في مجلة [هيومان لايف] الفصلية، بعنوان: « الإجهاض وضمير الأمة »، عبر فيه عن آرائه المناهضة للإجهاض بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور قرار المحكمة الأمريكية بإباحة الإجهاض، واعترف فيه بأنه منذ صدور هذا القرار أزهقت أرواح أكثر من ١٥ مليون طفل لم يتح لهم أن يولدوا. انظر: أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ج٢ ص٩٥، ٩٦، ومشكلة الإجهاض، محمد البار، ص٥، ٦.

وهو ما جعل الرئيس نفسه يعارض الإجهاض في مؤتمر السكان بالمكسيك ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، حيث قال: «إن الولايات المتحدة ستقف بشدة ضد أي برنامج أو توصيات تتضمن تحديداً للنسل، أو إرشادات، أو معلومات عن الإجهاض..»[١].

كما أن هناك بعض الدراسات التي أجريت حول الإجهاض في الولايات المتحدة، وكان من نتائجها أن نصيب السود من الإجهاض ضعف نصيب البيض، وأن معظم حالات الإجهاض تتم لفتيات تحت سن العشرين[٢].

نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في المؤتمرات:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً وصحياً، أي أن تنشأ له مستشفيات خاصة، وأن تكون التكاليف قليلة جداً، وأن تحث الحكومات على ذلك، وتعريفها للإجهاض غير المأمون بأنه: «إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر إلى توافر الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كليهما»[٣]، إلى آخر ما ورد في الإجراءات السابق ذكرها، نجد المحاذير التالية:

المحذور الأول:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من الدعوة إلى الإجهاض المأمون والقانوني من جهة، والنظر إلى ما تدعو إليه من حقوق الطفل - في هذه

(١) انظر: العولمة والعولمة المضادة، عبدالسلام المسدي، ص١٩٧.
(٢) ذكرت ذلك مجلة النيوزيك بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٨٩م، نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/ محمد البار، ص ٥٩.
(٣) استناداً إلى تقرير بعنوان «منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون»، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية - جنيف - نيسان/ أبريل ١٩٩٢م. نقلاً عن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة - عام ١٩٩٤م - ص١٢٣ - حاشية رقم (٢٠).

المؤتمرات أو في مؤتمرات أخرىٰ سابقة ـ من جهة أخرىٰ نجد أن هناك تناقضاً من ناحيتين :

أولاهما : إن في إباحة الإجهاض الآمن دعوة صريحة إلىٰ حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة [(١)]، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق كما قال تعالىٰ : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [**الأنعام** : ١٥١] ، وإذا ما عرفنا أنه تجرىٰ ما بين أربعين إلىٰ ستين مليون حالة إجهاض سنوياً في العالم[(٢)] ـ أي يقتل طفلان كل ثانية تقريباً ـ، أدركنا خطورة هذه الدعوة وما ينتج عنها من ويلات؛ حتىٰ إن الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون) ألغىٰ أمراً من البنتاجون (وزارة الدفاع) يسمح بإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات العسكرية وقال : « إنني لا أستطيع أن أخالف اعتقادي الشخصي في حرمة النفس الإنسانية وتقديسها، بما في ذلك حياة الإنسان الذي لم يولد»[(٣)] .

ولكن هذه المؤتمرات ـ بضغوط من الدول الغربية ـ تدعو إلىٰ قتل الأجنة عبر الإجهاض الآمن والقانوني!! .

ولزيادة إيضاح هذا الأمر سأنقل فقرات من نص بيان [الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة[(٤)]]، الذي أصدرته ضد الترويج للإجهاض، وقد جاء فيه :

« العنف الحضاري ـ الاجتماعي : (Cultural Violence) سياسة الولايات المتحدة الإمبريالية المؤيدة للإجهاض : تنص مقدمة وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) حول حقوق الطفل علىٰ أنه : « نظراً لقصور

---

(١) حقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد، ص٢٢ .

(٢) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/ شذىٰ الدركزلي ص٨٨ نقلاً عن :
(OConnell 1994) .

(٣) نقلاً عن كتاب : أفول شمس الحضارة/ مصطفىٰ فوزي غزال، ص١٠٢ .

(٤) جمعية دولية مقرها ألمانيا . انظر : مجلة المجتمع ـ العدد (١١١٦) بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤١٥هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ١٩٩٤م .

قواه الجسدية والعقلية، يحتاج الطفل لعناية وحماية خاصة بما فيها الحماية القانونية، قبل الولادة وبعدها »، ولكن تسعى إدارة كلينتون مباشرة وعبر منظمات دولية إلى ممارسة الضغط على حكومات الدول النامية لاستبدال قوانينها الجارية - التي تمنع بعامة قتل الأجنة عبر الإجهاض - بقوانين جديدة على الطريقة الأمريكية، تسمح بالإجهاض شرعياً وعند الطلب.

وقد صرح تيم ورث مستشار وزارة الخارجية الأمريكية: أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر - أي الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض عند الطلب -، وبما يشمل الحصول على (الإجهاض السليم) في الدول النامية، وتبغي الولايات المتحدة الأمريكية - كما يقول تيم ورث - أن يكون الخيار متوفراً بموعد أقصاه عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م وفي كل العالم، وبالنسبة للحماية القانونية الموفرة لأفراد الجنس البشري الذين لم يولدوا بعد، فإن أكثرية ما يسمى بالدول النامية هي بالفعل أكثر تقدمية من الدول التي تسمح بالإجهاض، بالإضافة إلى ذلك فإن قوانين هذه الدول النامية المؤيدة للحياة تجسد القيم الحضارية، والدينية، والقانونية السائدة في هذه البلدان المستقلة. . إن محاولة الحكومة الأمريكية الضغط على بلدان أخرى للتخلي عن القوانين الحامية للإنسان الذي لم يولد بعد هي إمبريالية حضارية. .) إلى آخر نص البيان[١].

كما شجب السيناتور الفليبيني (فرانسيسكو تاتاد) تخطيط الإدارة الأمريكية لاستخدام المؤتمر الدولي للتنمية والسكان للتشجيع على عمليات الإجهاض[٢]، فقد ذكر أمام مجلس الشيوخ الفليبيني، أن الإدارة الأمريكية تقوم بتنظيم تحالف من أجل التشجيع على عمليات الإجهاض والقضاء على حياة الجنين الذي لم

(١) أفول شمس الحضارة / مصطفى فوزي غزال، ص٢٢، ٢٣.
(٢) صحيفة الرياض - العدد (٩٥٤٨)، بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤١٥هـ، الموافق ١٥ أغسطس ١٩٩٤م.

يولد بعد. وأضاف [تاتاد] قائلاً: إنه بفضل جدول أعمال إدارة كلينتون ـ فيما يتعلق بالأجنة التي لم تولد بعد ـ أصبحت الولايات المتحدة واحدة من أكثر الدول رعباً للنساء والأسر في كل أنحاء العالم.

ثانيهما: إن هذه المؤتمرات تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختيار جنس الجنين قبل الولادة(١).

حيث « أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات، وذلك بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية. وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية (١٥ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ ـ ٤ يناير ١٩٨٨م) تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية. جاء فيه أن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً. وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين.

وهذه العيادات موجودة أيضاً كما تقول التايم الأمريكية في أوربا والولايات المتحدة وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه» (٢).

فهذه المؤتمرات تمنع من اختيار جنس الجنين قبل الولادة، وذلك عن طريق إجهاض الجنين غير المرغوب فيه ـ وهو الأنثى في الغالب ـ ثم هي تسمح بالإجهاض بشرطيه « أن يكون آمناً طبياً وقانونياً »، فأي تناقض بعد هذا؟!.

المحذور الثاني:

إن في إباحة الإجهاض ـ ولو كان آمناً ـ أضراراً صحية ونفسية على الأم،

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع (ب) الفقرة ٤/ ٢٣ ص٢٩.

(٢) الانفجار السكاني/ محمد البار، ص٥٩، ٦٠.

وهذا ما يذكره أساتذة الطب، ومنهم (T.N.Jeffcoate) أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة ليفربول في المملكة المتحدة بقوله[١]: « ينبغي أن تكون الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية مقبولة لتسويغ الإجهاض عند الطلب[٢]؛ وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ليس من المقبول طبياً أن نُعَرّض المريضة لمخاطر عملية جراحية أو تحطيم حياة جنينها، لمجرد تحسين وضعها المالي، أو سمعتها العائلية.

السبب الثاني: بالرغم من إباحة القانون للإجهاض عند الطلب، فإن هذا القانون لن يستطيع أن يجعله سائغاً أخلاقياً بالنسبة لمهنتي الطب والتمريض، اللتين من أولويات واجباتهما النظر في الاعتبارات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للمريضة.

السبب الثالث: إن الإجهاض حسب الطلب ضد كل الممارسات الجراحية؛ حيث إن المريضة هي التي تقرر متىٰ تكون العملية ضرورية، وهي لا تدرك مدىٰ الأضرار والعواقب.

(ثم يعقب البيان بعد ذلك بذكر قائمة المخاطر المترتبة علىٰ عملية الإجهاض نفسيًا وطبيًا واجتماعيًا).

المحذور الثالث:

إذا أبيح الإجهاض بالكيفية التي أشارت إليها هذه المؤتمرات؛ فإنه سيترتب من جراء ذلك أضرار ومفاسد، منها:

أ ـ تناقص النسل إلىٰ درجة خطيرة، فإذا أبيح الإجهاض زاد عدد حالات

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ العدد ١٦٢ ـ ص٥٤، ٥٥ ـ جمادىٰ الأولىٰ ١٤١٥هـ، أكتوبر، نوفمبر ١٩٩٤م.

(٢) أو ما يسمىٰ الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض المحدث.

الإجهاض، وكلما زادت حالات الإجهاض قل تبعاً لذلك النسل؛ وهذا ما دفع دولاً كثيرة مثل ألمانيا إلى تحريم الإجهاض وتشديد العقوبة عليه، بعدما أباحته مدة طويلة من الزمن [١].

ب ـ انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها. فإذا أبيح الإجهاض ازدادت الفاحشة انتشاراً؛ بسبب تزايد السبل الميسرة لإسقاط ثمرة الزنى، وكلما تزايدت الفاحشة في مجتمع ازداد عدد حالات الإجهاض، فهي نسبة تزايد طردية.

المحذور الرابع:

لم تُقِم هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك ودون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي [٢].

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧٪ من مجموع سكان العالم[٣].

---

(١) انظر: تحديد النسل، محمد البوطي، ص١٤٦، ١٤٧ بتصرف.

(٢) دائرة المعارف البريطانية ـ ج٢ ص١٠٦٩، ج١٤ ص٩٧٧. نقلاً عن كتاب: مشكلة الإجهاض، محمد البار، ص٧٦.

(٣) جزء من بيان الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة، والذي نشرته مجلة المجتمع ـ العدد (١١١٦)، ص٢٣، بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤١٥هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ١٩٩٤م.

المحذور الخامس: يلاحظ أن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب ـ من خلال هذه المؤتمرات ـ في تقنين الإجهاض والدعوة إليه.

وهذا الدور ليس بالجديد، فلقد كان لها دور ـ مثلاً ـ في تقنين الإجهاض في بريطانيا عام (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م)، حينما صرح رئيس الجمعية الملكية الطبية لأطباء الولادة وأمراض النساء، من أن قانون الإجهاض لذلك العام قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد، ولكنها قوية التنظيم، حين غزت الرأي العام البريطاني والرأي البرلماني بالدعاية وتحريف الحقائق. حتىٰ عندما عرضت الهيئات الفنية استعدادها للمساهمة في بحث التشريع الجديد، قال أحد أعضاء البرلمان: (لسنا هنا لنسمع رأي الفنيين ونصحهم، إننا هنا لنشرع)![1].

وفي السنوات القليلة الماضية ظهر أثر هذه الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية، من خلال هذه المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرىٰ، فلقد ذكرت الدكتورة (رشا عمر الدسوقي) الأستاذة في جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أن نفوذ المنظمات الأهلية في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة قد زاد، وتقول[2]:

(إن أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً هي منظمة: WEDO (Womens environment and development organization)، أي منظمة النساء للبيئة والتنمية، وترأس هذه المنظمة سيدة الكونجرس السابقة بيللا آبزوج، وقد تفوقت علىٰ حركة المنظمات الأهلية الأخرىٰ، وعمل في حزبها فريق من العاملين النشطاء، قاموا بتجهيز المسودة حتىٰ تمارس الضغوط المطلوبة لتمرير برنامج عملها، وكان لهذه المنظمة

(١) انظر: أفول شمس الحضارة، مصطفىٰ فوزي غزال ص١٠٤.
(٢) مجلة المجتمع ـ العدد (١٣٤٣)، بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤١٩هـ، الموافق ٢٣مارس ١٩٩٩م، وانظر: مجلة المستقبل العربي ـ العدد (٢٠٤) بتاريخ فبراير/ ١٩٩٦م.

أكبر الأثر في تنظيم الاجتماع العالمي النسائي الاستراتيجي في (جلن كوف) بنيويورك في نهاية نوفمبر وبداية ديسمبر (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، وفي ذلك الاجتماع جاء النشطاء من جميع أنحاء العالم وفريق العاملين من الأمم المتحدة للتخطيط لمؤتمر قمة كوبنهاجن للنساء. وحين أخفقت المتطرفات في إدخال التعديل الخاص بالحقوق المتساوية في ميثاق الأمم المتحدة، قمن بتكوين منظمة دولية تعوضهن ذلك النقص، وهي منظمة [رفع جميع أنواع التمييز ضد المرأة] اسمها: Convention on the elimination of all forms of discrimination against women .CEDAW وقد حققت لهن ما لم يحققنه من خلال المنظمة الأولى، وهي تعطي حق الإجهاض وحق التوظيف للأقليات دون اشتراط كفاءتهم بمؤهلات علمية أو خبرتهم، وضرب عرض الحائط بالقيم الدينية التي تناقض النسوية المتطرفة، وكانت مصممة مع حليفاتها على الفوز في كوبنهاجن وبكين بما لم تستطع تحقيقه في القاهرة، وهو قبول وجهة النظر النوعية (gender bersbective)، متضمنة الحقوق الإنجابية والجنسية) ا. هـ.

وهناك أمران يؤكدان دور الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية في هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالإجهاض:

الأمر الأول: تصريح (تيم ورث) مستشار وزارة الخارجية الأمريكية ـ الذي سبقت الإشارة إليه ـ أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر، أي الإجهاض.

فيلاحظ استخدام الإدارة الأمريكية لتعريف الحركات النسائية المؤيدة للإجهاض نفسه.

الأمر الثاني: أن الوفد الأمريكي إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي تم عقده بالقاهرة عام (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، شكلت النساء الغالبية العظمى منه،

كما أن غالبية أعضاء الوفد يمثلون المنظمات غير الحكومية [١].

المحذور السادس:

إن هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنىٰ بالحمل غير المرغوب فيه، وتشجع المراهقات للتخلص منه ـ أي من الحمل غير المرغوب فيه، لا إلىٰ التخلص من الزنىٰ ـ. كما إن هذه المؤتمرات لم تشر إلىٰ أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المأمون التخلص من الحمل السفاح، ولم تدع إلىٰ منعه، وإنما دعت ـ بدلاً من ذلك ـ الحكومات إلىٰ إزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريرية وتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول علىٰ خدمات وأساليب تنظيم الأسرة [٢] ـ أي خدمات منع الحمل غير المرغوب فيه بالنسبة للمراهقات وغيرهن ـ، فإذا حصل وتم الحمل فتزال جميع العوائق القانونية والطبية وغيرها في سبيل إجهاض وإسقاط هذا الحمل.

(١) هذا الكلام مقتطف من نص كلمة ألقاها وكيل وزارة الخارجية الأمريكي للشؤون العالمية (تيموثي ويرث) في وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٤م. نقلاً عن مجلة المجال ـ العدد (٢٨٠)، ص١٨.

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٠ ص ٤٩.